

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها أعضاء اللجنة من أجل اسكتكاف سبل ووسائل للنيل على الأرماء المالية الراهنة التي يواهها اللجنة .

وإذ يساورها شديد القلق لتعطل جدول اجتماعاتها ولاستمرار تردي سير أعمالها على الوجه السليم ، بالرغم من تلك النداءات وغيرها من الجهود .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصر وفات أعضاء اللجنة^(٢٥) .

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ للجنة القضاء على التميز العنصري وتقليل دورتها لأب/أغسطس ١٩٨٨ بمقدار أسبوع :

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بوجوب الاتفاقية :

٣ - تشني على اللجنة للأعمال التي اضطاعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتميز العنصري :

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين :

٥ - تطلب من الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بوجوب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتعددة لتنفيذ الاتفاقية :

٦ - تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها اللجنة بغية تحسين إجراءات تقديم التقارير وتبسيط أسلوب دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف :

٧ - تناشد بقوة جميع الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بوجوب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية . وتستدعي استراحتها المستحقة . وإذا أمكن ، ت SIDDI استراحتها لعام ١٩٨٩ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بغية تمكين اللجنة من الاجتماع بانتظام :

٨ - تؤيد القرار المتعدد في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعقد اللجنة ، كتدبير استثنائي إلى أن

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ٢٠ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

المجلس العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٦/٤٣ - تقرير لجنة القضاء على التميز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التميز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصري ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتميز العنصري^(٢٢) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري^(٢٣) وهي ، من بين حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، الصك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهد التي بذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ ترحب بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٢٤) ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكشف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتميز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا ،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تسبعية قضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة ذاتها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بوجوب الاتفاقية ،

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/43/18) .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٢٧) الذي أعرب فيه اللجنة عن افتئاتها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجانس ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الإفريقي هو سياسة الفصل العنصري ، وأنه لا يمكن الوصول إلى حل سلمي دائم لذلك الصراع إلا بالاستصال التام للفصل العنصري ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام حكم جنوب إفريقيا العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وافتئاعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الإفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الممارسة الفعلية لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ، كما يقتضي ، وبصفة خاصة ، اتخاذ مزيد من الإجراءات من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون أي إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، مما يسهم بالتالي في استئصال جريمة الفصل العنصري ،

١ - تحيط على بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢٨) :

٢ - تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بوجوب المادة السابعة منها :

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها :

٤ - تشدد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مثل الإعلان العالمي

^(٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب E/1988/12 وCorr. 1 . الفصل الثاني . الفرع ألف .

A/43/516 (٢٨)

سوئي صعوباتها المالية الراهنة ، دورة واحدة مسدة في عام ١٩٨٩ إذا أمكن ذلك^(٢٩) :

٩ - تدعو الأمين العام أن يكفل ،قدر الإمكان ، أن تعقد اللجنة دورتها العادية في عام ١٩٨٩ لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن الحالة المالية للجنة وعن التدابير الإدارية والقانونية الممكنة لتحسين الحالة التي تواجهه اللجنة :

١١ - تقرر أن تنظر في التقرير في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٧٥ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٩٧/٤٣ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قراريهما ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٥٦/٤٢ المؤرخ في ٣٠ سפטمبر الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢١) شكل معايدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) .

وإذ تؤكد من جديد افتئاتها بأن الفصل العنصري سُكّل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهك جسيماً حقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تُشكّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب إفريقيا سياسة الفصل العنصري واستمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد الدول الأفريقية المستقلة .

وإذ يشير جزعاًها تفاقم الحالة في جنوب إفريقيا ، ولا سيما زيادة تصعيد أعمال القمع الوحشي من جانب نظام الفصل العنصري الحاكم السببه بالنظام الفاشي .

(٢٦) انظر: CERD/SP/SR. 19 ، الفقرة ٤٧ .